مجلة القانون والعلوم السياسية | المجلد08 / العـــدد: 01(2022)، | ص.171-183

تاريخ الاستلام: 2021/09/20 تاريخ القبول: 2022/03/02

تطبيقات مبدأ سلطان الارادة في مجال العقود الادارية

Applications of the principle of will in the field of administrative contracts

عطوي حنان

جامعة الشاذلي بن جديد/ الجزائر

hanane23atoui@gmail.com

ملخص:

يعتبر العقد أساس الحقوق و الالتزامات بين طرفيه ومن هذا المنطلق فان العقد يعتبر شريعة المتعاقدين وهي الفكرة الاساسية التي يقوم عليها مبدأ سلطان الارادة ، غير أنه ونظرا لارتباط العقد الاداري باحتياجات المرفق العام فان ذلك يتطلب تغليب المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة للمتعاقد ، الأمر الذي قد يهدد توازن القوى في العقد الاداري ويؤثر على حسن تنفيذه ، وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مختلف الامتيازات الممنوحة للادارة المتعاقدة وبيان مدى تأثيرها على حقوق وإلتزمات طرفي العقد الاداري، كما تم التوصل من خلال هذه الراسة الى بعض النتائج تتمحور حول فكرة أن تمتع الإدارة المتعاقدة بسلطات لا نظير لها في عقود القانون الخاص على حساب المتعاقد معها لا يمنع من إحاطة هذا الأخير بضمانات ومنحه حقوقا تعزز من مركزه في العقد الاداري لكونه طرفا أساسيا فيه.

كلمات مفتاحية: مبدأ سلطان الارادة .،العقد الاداري .، المصلحة العامة.

Abstract:

The contract is considered as a basis for the rights and obligations between the two parties , From this standpoint the contract is the law of the contractors , and it is the basic idea of the principle of will , However given that the administrative contract is linked to the needs of the public facility , then the matter requires that the public interest prevails over the private interest of contractor , and this may threaten the balance of power in the administrative contract and affect its proper implementation.

Keywords: The principle of will ; administrative contract ; public interest.

مقدمة:

تسعى السلطات الادارية من وراء ممارسة نشاطها الى تحقيق المصلحة العامة ، ومن أجل ذلك فقد منحها القانون إمكانية إبرام العقود الادارية وفقا لأساليب القانون العام وذلك عندما تمارس مهامها بوصفها سلطة عامة ،حيث تتمتع بامتيازات لانظير لها في عقود القانون الخاص .

وعلى إعتبار أن العقود الادارية تصرفات قانونية تنشأ بموجب توافق إرادتي كل من الجهة الادارية و المتعاقد معها فإن الأمر يتطلب حتما أن يكون للعقد محل وسبب وأن يبنى على رضا طرفيه ، غير أنه ولكون العقد الإداري يرتبط بالمرفق العام فإن مقتضيات النظام العام التي يفرضها المشرع عن طريق النصوص القانونية قد تحد من تطبيق مبدأ سلطان الارادة على الوجه المألوف في عقود القانون الخاص وبالتالي فإن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لا تجد مكانا لتطبيقها في هذا النوع من العقود بصورة مطلقة ، حيث أن تمتع الادارة المتعاقدة بامتيازات وسلطات لا محدودة في سبيل تنفيذ العقد على نحو يضمن حسن سير المرفق العام من شأنه أن يؤثر على إلتزامات الطرفين في العقد الاداري وذلك ما يجعل من الادارة طرفا أقوى في مواجهة المتعاقد معها وهذا الأمر في حد ذاته قد يهدد توازن العقد الاداري ويحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إبرامه.

ونظرا لأهمية الموضوع كونه يسلط الضوء على الدوافع التي جعلت من المشرع يرجح كفة المصلحة العامة المنشودة من وراء إبرام العقد على حساب المصلحة الخاصة للمتعاقد مع الإدارة وهي الفكرة الاساسية التي تسود الروابط الناشئة عن العقد الاداري ومدى تأثيرها على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الادارية ، إرتاينا دراسة الموضوع من خلال طرح إشكالية البحث الاتية:

- **الى أي مدى يمكن لإمتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة المتعاقدة التأثير على مبدأ سلطان الارادة ؟ وماهي الضمانات المقررة لحماية المصلحة الخاصة للمتعاقد مع الإدارة ؟**

ولهذا سيتم تقديم هذه الدراسة وفقا للفرضيات الأتية:

- تلجأ الإدارة العامة لإبرام العقود الإدارية من أجل تسيير مرافقها العامة ولهذا فهي تحرص على إحاطة كافة مراحل العملية العقدية بكافة الضمانات التي تخولها الإشراف عل التنفيذ الجيد للعقد تحقيقا للمصلحة العامة.
- يمنح القانون في المقابل للمتعاقد مع الإدارة حقوقا تضمن له الحفاظ على مركزه القانوني في العقد لاسيما حقوقه المالية لتمكينه من التنفيذ الجيد لموضوع العقد على نحو يخدم المصلحة العامة للمرفق.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الإمتيازات الممنوحة للإدارة المتعاقدة من أجل تنفيذ عقودها الإدارية ومدى تأثير تلك الإمتيازات على سير العملية العقدية في حد ذاتها ، كما نسعى من خلال ذلك إلى بيان أهم الضمانات الممنوحة للمتعاقد في مواجهة تعسف الإدارة المتعاقدة.

ولقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية و الإجتهادات القضائية بالإستناد إلى ما توصل إليه الفقه حول الموضوع لإعتقادنا بأنه المنهج الملائم للدراسة.

2 . المطلب الاول : قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وامكانية تطبيقها في مجال العقود الادارية.

لازمت فكرة المرفق العام نظرية العقود الادارية منذ نشاتها وهو الأمر الذي ساهم وإلى حد بعيد في وضع معيار حاسم لتحديد إختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعات المترتبة عن العقد الإداري([1])، غير أن الاجتهاد القضائي خاصة في فرنسا أثبت ومن خلال عديد القضايا أن عقود الإدارة ليست جميعها مرتبطة بمرفق عام ، بل أن الجهات الادارية يمكنها أيضا التعاقد مع أشخاص القانون الخاص مستغنية في ذلك عن إمتيازات السلطة العامة وذلك في حالة ما إذا كان العقد لا يهدف إلى إشباع الحاجات العامة و بالتالي فلا مبرر لاستعمال تلك الإمتيازات و السلطات .

أما عن مبدأ سلطان الارادة فهو مبدأ ظهر في القرون الوسطى في اوروبا متاثرا بتعاليم الديانة المسيحية وازدهر في القرن الثامن عشر نتيجة التطور الحاصل في الفلسفة و الفكر خاصة في المجتمع الليبرالي الذي يعتقد بأن الانسان ولد حرا وله ارادة تمكنه من الالتزام بما شاء تحقيقا لمصالحه الشخصية ، ولا يمكنه أن يلزم نفسه إلا بما إرتضته ([2]) وبالتالي فإن الإرادة الفردية هي مصدر الإلتزام التعاقدي .

وتعتبر قاعدة العقد شريعة المتعاقدين الفكرة الجوهرية التي يقوم عليها مبدأ سلطان الارادة وينصرف مفهومها إلى أن إرادة طرفي العقد حرة وما تم الإتفاق عليه بإرادتهما يسري على العقد ، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن لأي منهما تعديل الاتفاق أو إلغائه إلا باتفاق الطرف الأخر أو بنص القانون ([3]) ، وفي هذه الحالة فان العقد يكون ملزما لهما وملزما بالنسبة للقاضي أيضا في الحدود التي رسمها القانون ([4]) وبالتالي فإن مصدر القوة الملزمة للعقد نابع من إرادة طرفيه التي تعتبر مصدر الحقوق و الالتزامات وهو ما يطلق عليه مبدأ سلطان الإرادة.

ومن جهة أخرى يرى بعض الفقه أن الحرية التعاقدية للشخص المعنوي تختلف عن الحرية التعاقدية للشخص الطبيعي وهي أقرب الى فكرة الحرية الادارية في التعاقد بناء على الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة له في اطار ممارسة مهامه وتكون محددة باهداف وغايات موضوعة ومنظمة من طرف المشرع ([5]) ، ذلك أن الاهلية المخولة للشخص المعنوي العام تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي الذي يملك صلاحية إبرام العقود و إكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات دون تقييد مالم يكن ذلك مخالفا للقانون ، أما الشخص المعنوي فانه يتمتع بالشخصية القانونية لمباشرة التصرفات مثل اصدار القرارات الادارية و ابرام العقود تحقيقا لاهداف معينة تتماشى مع مبدا تخصيص الاهداف وهذا المعنى أقرب الى فكرة الحرية الادارية في التعاقد ، وهذا الأمر لا يتعارض مع إمكانية توافق ارادتي كل من الجهة الادارية و المتعامل معها على إحداث أثر قانوني يترتب على العقد ويلزم طرفيه فلا يجوز تعديله أو إلغائه إلا بموافقة طرفيه وهي أساس فكرة العقد شريعة المتعاقدين ([6]).

غير أن مقتضيات المصلحة العامة التي تسعى الادارة المتعاقدة الى تحقيقها من وراء إبرام العقد الاداري قد تفرض عليها تعديل العقد أو إلغائه بما لها من إرادة منفردة إستنادا إلى مبررات عدة .

3.المطلب الثاني : مبررات تقييد مبدأ سلطان الارادة في مجال العقود الادارية.

تهيمن فكرة السلطة العامة على عملية ابرام العقد الاداري حيث تعتبر المعيار المميز للعقد الاداري عن غيره من عقود الادارة العامة وهي الفكرة نفسها التي تفرض على الجهة الادارية عند التعاقد الإلتزام بشكليات وإجراءات نظمها المشرع بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة توضح كيفية إبرام العقود الادارية من طرف الأشخاص المعنوية العامة([7]).

وعلى إعتبار أن العقد الاداري هو إتفاق يجمع بين طرفين أحدهما على الأقل شخص معنوي عام بقصد ادارة او تسيير مرفق عام تحقيقا للمصلحة العامة مع تضمين العقد لشروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص و ضرورة خضوعه لأساليب القانون العام ([8]) فان كل من الفقه والقضاء أوجد عديد المبررات التي يمكن الاستناد اليها لتقييد مبدأ سلطان الارادة في مجال العقود الادارية يتم استعراضها على النحو الالتي :

1.3: الفرع الأول : فكرة المرفق العام

يفرض تطبيق مبدأ سلطان الارادة في مجال العقود الادارية أن تكون هناك مساواة بين الادارة المتعاقدة والمتعامل معها ، إلا أن هذا الامر قد تواجهه بعض الصعوبات لكون العقد الاداري يرتبط بمرفق عام وهو ما يفرض على الادارة دائما استهداف المصلحة العامة ([9])، كما أن ارتباط العقد الاداري بالمرفق العام سواء من أجل ادارته و تسييره أو بناء منشأت تابعة له ، أو حتى تزويده بالمستلزمات التي يحتاجها من أجل تقديم خدماته للافراد يعطي دلالة واضحة على الطبيعة الادارية للعقد التي تمكن جهة الادارة من استعمال امتيازات لانظير لها في عقود القانون الخاص([10]) .

2.3 الفرع الثاني : فكرة المصلحة العامة

وتعتبر الغاية المنشودة من وراء ابرام العقد الاداري وذلك ما يؤثر في تحديد مسار العقد الاداري ، كأن تقتضي المصلحة العامة تعديل بنود العقد بالزيادة أو بالنقصان على خلاف ما تم الاتفاق عليه مسبقا وفي حدود معينة لاتسمح بقلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب ([11]) ، كما أن العقد الاداري يفرض على المتعامل مع الادارة التزامات تفرضها فكرة المصلحة العامة قد تتعارض مع فكرة الحرية التعاقدية كالزامية التنفيذ الشخصي للالتزام وعدم التعاقد من الباطن دون علم الادارة المتعاقدة وغيرها من الالتزامات التي تفرضها الطبيعة الادارية للعقد ([12]).

3.3 الفرع الثالث : فكرة المال العام

ان ارتباط العقد الاداري بفكرة المال العام جعلت من المشرع يتدخل و يفرض قيودا على الجهة الادارية ملزما إياها باتباع اجراءات معينة في عملية التعاقد بغية تكثيف أليات الرقابة على إنفاق المال العام وذلك بهدف ترشيد النفقات العامة وكذا حماية له من شتى أنواع الفساد ([13]) ، الأمر الذي يؤثر بصورة او باخرى على تطبيق مبدأ سلطان الارادة في مجال العقود الادارية لكون الادارة ليست حرة في إختيار المتعامل معها

4.المطلب الثالث : مظاهر تقييد مبدأ سلطان الارادة في العقد الاداري.

وتتجلى تلك المظاهر بوضوح خلال المرااحل التي يمر بها العقد الاداري سواء ما تعلق منها بمرحلة الابرام او التنفيذ او الانهاء.

1.4الفرع الاول : مظاهر التقييد خلال عملية ابرام العقد.

تتطلب عملية ابرام العقد الاداري توافر الاركان العامة التي تقوم عليها سائر العقود الادارية أو المدنية منها من محل ورضا وسبب ، غير انه ولارتباط العقد الاداري بفكرتي المرفق العام والمصلحة العامة كما تم بيانه مسبقا ، نجد أن المشرع قدخص عملية ابرام بعض العقود الادارية باجراءات وشكليات يجب اتباعها من طرف الجهات الادارية لضمان نزاهة العملية العقدية من جهة ولهدف حماية المال العام من جهة

أخرى خاصة اذا كانت تكاليف العقد كبيرة ، وهذا الامر في حد ذاته يشكل قيدا على الادارة نظرا لتاثير تلك الاجراءات على كيفية التعبير عن إرادة الادارة التي تمر بعدة مراحل و اجراءات معقدة سواءا كانت تلك الاجراءات سابقة للتعاقد أو لاحقة يتطلبها القانون لكي يدخل العقد حيز التنفيذ ([14]) مثل الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية من خلال منح التأشيرة كنوع من أنواع الرقابة الخارجية ([15]) كما يمكن أيضا للجهة الادارية رفض اتمام اجراءات العقد بموجب مالها من سلطة تقديرية استنادا الى فكرة السلطة العامة ولا يمكن للطرف للمتعامل مها في هذه الحالة الاعتراض على ذلك ([16]) حيث أن المشرع قيد ارادة الجهة الادارية في إختيار المتعاقد و أوجب عليها اتباع كيفيات محددة لابرام عقودها تكمن في طريقتي طب العروض أو التراضي.

أولا : طريقة طلب العروض .

وتشكل القاعدة العامة في التعاقد حيث يهدف هذا الاجراء الى الحصول عل عروض من عدة متعهين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير إختيار موضوعية تحدد مسبقا قبل انطلاق الاجراء([17]) ، كما يمكن أن يكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا أو يكون في شكل مسابقة.

ومما لا شك فيه أن الجهة الادارية لا تملك مطلق الحرية في اختيار من تود التعاقد معه بل أن العرض الذي يقدمه المرشح المتنافس يكون سببا في اختياره للتعاقد ([18]) ، و تعتمد طريقة طلب العروض بصفة أساسية على إعمال مبدأ المنافسة في اختيار المتعاقد ولضمان تكريس هذا المبدأ في مرحلة إبرام العقد منع القانون الجهة الادارية من التفاوض مع المرشحين لضمان نزاهة العملية ([19]) بالاظافة الى وجوب الالتزام من طرف الادارة بمعايير الاختيار الموضوعة مسبقا بحيث لا يمكنها تغييرها اثناء مرحلة تقييم العروض .

ثانيا : طريقة التراضي .

وهي طريقة استثنائية في التعاقد في مجال عقود الادارة ([20])حيث تستهف تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة وذلك متى توافرت حالاته الحصرية المحددة قانونا ، ويمكن أن يكون التراضي بسيطا او بعد إستشارة استنادا الى نص المادتين 49 و 51 من تنظيم الصفقات العمومي وتفويضات المرفق العام ، وهذا الأسلوب شبيه بالاتفاق المباشر الذي يشكل القاعدة العامة للتعاقد في إطار عقود القانون الخاص أين يمكلك الشخص مطلق لحرية في إختيار من يريد التعاقد معه وهذا الأمر لا نجده في العقود الادارية إلا إستثناء .

2.4 الفرع الثاني :مظاهر التقييد خلال مرحلة تنفيذ العقد .

يقوم مبدأ سلطان الارادة على فكرة جوهرية مفادها أن العقد شريعة متعاقديه فلا يجوز نقضه أو تعديله بالارادة المنفردة لأحدهما إلا بإتفاق الطرف الاخر أو وفقا لنص القانون ، غير أنه وفي مجال العقود الادارية نجد أن تطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تتفلص وتكاد تنعدم أمام الامتيازات و السلطات الممنوحة للجهة الادارية في مواجهة المتعاقد معها تحقيقا للمصلحة العامة التي يتطلبها المرفق العام وتظهر تلك الامتيازات في شكل الحقوق و السلطات الاتية :

اولا : سلطة الرقابة و الإشراف وهي سلطة مفترضة لجهة الادارة يمكنها ممارستها حتى في غياب النص القانوني ويقصد بها توجيه أعمال تنفيذ العقد عن طريق اختيار وتحديد وسائل وطرق التنفيذ ([21]) وتهدف هذه السلطة الى التحقق من عملية حسن تنفيذ العقد طبقا لما تم

الاتفاق عليه مسبقا وتمارسها الادارة عن طريق إصدار قرارات ادارية تقبل الطعن فيها من طرف المتعاقد أمام الجهة القضائية المختصة متى كانت غير مشروعة .

ثانيا : سلطة تعديل بنود العقد يحق للادارة المتعاقدة بموجب ممارسة هذه السلطة تعديل البنود التعاقدية (الشروط التنظيمية) بالزيادة أو النقصان بما لها من إرادة منفردة ([22]) دون المساس بالحقوق المالية للمتعاقد معها وذلك كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك مع بقاء الحق في التعويض قائما بالنسبة للمتعاقد في حالة الزيادة في الالتزمات المقررة ([23]) وتجد هذه السلطة أساسها القانوني في نص المادة 135 من تنظيم الصفقات العمومية وتمارس عن طريق إبرام الملحق وهو عبارة عن وثيقة تعاقدية تبرم في جميع الحالات إذا كان الهدف منها زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بنود تعاقدية في الصفقة والذي يتم عرضه للدراسة على لجنة الصفقات المختصة ومهما يكن من الأمر فإنه لا يمكن للملحق أن يؤثر في توازن الصفقة أو يعدل من موضوعها أو في مداها.

ثالثا: سلطة توقيع الجزاء حيث يمكن للادارة المتعاقدة توقيع الجزاء عل المتعاقد معها في حالة تقصيره أو إمتناعه عن تنفيذ التزاماته وذلك عن طريق جزاءات غبر مالوفة في عقود القانون الخاص بهدف الوصول إلى تنفيذ الالتزام الضروري لسير المرفق العام ([24]) وتختلف الجزاءات بإختلاف نوع العقد الاداري بين جزاءات مالية ([25])كالتعويض أو الغرامات أو مصادرة التأمين أو عن طريق وسائل الضغط مثل سحب العمل من المقاول في عقد الاشغال العامة أو الشراء على حساب المورد في عقد التوريد وقد يصل الجزاء الى حد فسخ العقد اذا تطلب الأمر ذلك ([26]) .

رابعا : سلطة انهاء العقد قد يتطلب الأمر في بعض الاحيان ان تلجأ الادارة المتعاقدة الى فسخ العقد بإرادتها المنفردة دون صدور اي خطأ من المتعاقد متى كان الأمر لا يخدم المصلحة العامة ولا يحقق الهدف المنشود من وراء ابرامها للعقد دون أن يكون للمتعاقد معها حق الاعتراض على ذلك مع بقاء حقه في التعويض قائما وذلك استنادا الى نص المادة 150 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

5. المطلب الرابع: الضمانات المقررة لحماية المتعاقد في مواجهة امتيازات السلطة العامة .

إن تمتع الجهة الادارية بامتيازات وسلطات واسعة تجاه المتعاقد معها من شأنه أن يؤدي الى خرق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ويحد من تطبيق مبدا سلطان الإرادة بهدف تحقيق المصلحة العامة وتغليبها على حساب المصلحة الخاصة للمتعاقد ، غير أن الفقه والقضاء الاداريين أوجدوا عديد الضمانات التي من شأنها تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الطرفين والتي كرستها مختلف التشريعات الخاصة بالصفقات العمومية يمكن إجمالها فيما يأتي :

1.5 الفرع الاول : الضمانات المرتبطة بمرحلة إبرام العقد أو الصفقة.

فرض المشرع الجزائري على الإدارة العامة من خلال تنظيم الصفقات العمومية إحترام المبادئ الأساسية التي تستند إليها الصفقات العمومية في عملية إبرامها من أجل ضمان نزاهة عملية الابرام من جهة وضمان حياد الادارة العامة من جهة أخرى ، وتتجسد تلك المبادئ في المساواة

بين المرشحين وشفافية الإجراءات وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية ([27]) ، وفي المقابل إعتبر كل إخلال أو تجاوز لقواعد العلانية والمنافسة المرتبطة بالمبادئ المذكورة سابقا يمكنه أن يشكل سببا للطعن الاستعجالي أمام القضاء ([28]).

كما فرض المشرع الجزائري وجوب إحترام قاعدة المنافسة في إختيار أكفء المرشحين بحيث لا يتم ذلك إلا من خلال الدعوة الشكلية للمنافسة التي كفلها المشرع عن طريق اللجوء إلى طريقة طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية من خلال تنظيم الصفقات العمومية وكذا قانون المنافسة بدء من الاعلان عن الصفقة الى غاية المنح النهائي لها ([29]).

أولا : إحترام مبدأ المساواة وهو مبدأ يقتضي معاملة كافة المتقدمين بعطاءاتهم في المناقصة على قدم المساواة بعضهم بعضا مما يستطيع أي واحد منهم التقدم للاشتراك في المناقصة دون اعتراض من جهة الإدارة ما لم يمنع ذلك مانع قانوني أو لائحي أو تعمد الإدارة إلى التمييز بينهم تمييزا غير مشروع ([30]).

ثانيا : شفافية الاجراءات حيث يعتبر الحرص على علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة العامة خاصة خلال مرحلة إبرامها من أهم المظاهر المعتمدة في تجسيد مبدأ الشفافية ([31]) ، ويتم ذلك من خلال توزيع المعلومات الكافية المتعلقة بالصفقة المزمع إبرامها على نحو يتيح لمن يريد التقدم بعرضه الوقت الكافي لإعداد عرضه وتقديمه ([32]) ولقد نظم المشرع الجزائري اهم الوسائل المعتمدة في تكريس مبدأ الشفافية ألا وهو إجراء الاعلان عن الصفقة بحيث حدد البيانات الالزامية الواجب توافرها في الإعلان بالاظافة الى وسائل نشره. واللغة المعتمدة في ذلك ويدهب البعض من الفقه الى أن تجسيد مبدأ الشفافية في مرحلة إبرام الصفقة العامة لا يكون إلا من خلال الاعلان عن كافة القرارات و الاجراءات المتخدة اثناء هده المرحلة ([33]) .

ثالثا: إحترام مبدأ المنافسة و يقصد بها فتح المجال لأي متنافس تتوافر فيه الشروط القانونية وفي إطار الشكلية الواجب إتباعها للدخول في المنافسة ([34]) ، ونظرا لأهمية هذا المبدأ في مجال العقود الادارية والصفقات العمومية فقد كرسه المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية من بينها قانون المنافسة ([35]) وإحترامه حتما يؤدي الى تقليل الممارسات المقيدة للمنافسة مثل الإحتكار الهيمنة على السوق ([36]).

كما دعى المشرع الجزائري الى تجسيد مبدأ **حرية الوصول إلى الطلب العمومي** الذي لا يتأتى إلا من خلال التزام المصلحة المتعاقدة بقواعد الوضع في المنافسة و الامتناع عن وضع شروط تعجيزية لاختيار المتعاقد غير التي نص عليها المشرع ضمن تنظيم الصفقات العمومية ([37]) ، ومن أجل تحقيق ذلك فقد قيد المشرع الجزائري حرية الإدارة عند إبرامها للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام باللجوء إلى أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام تلك العقود والصفقات بينما يكون اللجوء إلى إجراء التراضي كاستثناء .

رابعا : اللجوء إلى القضاء كضمانة في مرحلة الابرام في هذا الإطار أتاح المشرع الجزاري إمكانية الطعن أمام قاضي الاستعجال الاداري في حالة وجود إخلال بمبدأي العلانية او المنافسة خلال مرحلة ابرام العقود الادارية للوالي أو لكل شخص يملك المصلحة وذلك استنادا الى نص المادتين 946 و947 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية حيث يملك قاضي الاستعجال سلطات واسعة في هذا الإطار من خلال توجيه أوامر الى الادارة والزامها بالامتثال للالتزامات المفروضة عليها قانونا وذلك في حالة ما اذا كان الاخلال بمبادئ العلانية أو الوضع في المنافسة من طرفها ([38]).

خامسا : الرقابة القبلية كضمانة في مرحلة الابرام

تعتبر الرقابة الفبلية على الصفقات العمومية من أهم الضمانات المقررة قانونا هدفها التأكد من التقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية وتتمثل في : * الرقابة الخارجية * الرقابة المالية للالتزامات * والرقابة الوصائية

وبما ان الصفقات العمومية تمر بعديد المراحل بدء من التحضير لها لابرامها فإن الرقابة عليها تبدأ داخليا من مرحلة إيداع العروض عن طريق لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بالاظافة الى الرقابة الخارجية التي تمارس من طرف أجهزة خارجية تتمثل في لجنة الصفقات المختصة التي تنشأ على مستوى كل مصلحة متعاقدة تكلف بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص ([39]).

2.5 الفرع الثاني :الضمانات المرتبطة بمرحلة تنفيذ الصفقة.

وتكمن في جملة الحقوق التي يتمتع بها المتعاقد في مواجهة المصلحة المتعاقدة سواء كان مصدرها العقد في حد ذاته كاقتضاء المقابل المالي ، او كان مصدرها الاجتهاد القضائي وفقا لما تقتضيه قوعد العدالة ويتعلق الأمر أساسا بحق التوازن المالي للعقد.

اولا : إقتضاء المقابل المالي .

على اعتبار أن العقد الاداري من قبيل عقود المعاوضة فإنه يحق للمتعاقد إستيفاء حقوقه المالية المتفق عليها وذلك نظير الأعمال و المجهودات التي قام بها تنفيذا للعقد والتي تعتبر إلتزامات بالنسبة للمصلحة المتعاقدة تستمد مباشرة من العقد ، و **يعرف السعر** في الصفقة العامة على أنه المقابل المالي النقدي الذي يتقاضاه المتعاقد نظير ما أنجزه أو قدمه من خدمات أو سلع لفائدة المصلحة المتعاقدة ، ويتم تحديد المقابل المالي بناء على اتفاق الطرفين بموجب شروط تعاقدية تدرج في صلب العقد بحيث لا يمكن للإدرة المساس بها أو تعديلها دون موافقة المتعاقد معها وتلتزم أيضا بدفع المقابل المالي وفقا للكيفيات المحددة قانونا .

كما لا يجوز للمتعاقد طلب تعديل المقابل المالي بالزيادة خلافا لما تم الاتفاق عليه مسبقا وفي هذا الاطار قضى مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2012/06/21 في قضية ولاية البيض ضد (اع م)بالغاء الحكم المستانف و القاضي بالزام المدعى عليها باحترام بنود الصفقة المتضمنة مبلغ (....) و التصريح بعدم اختصاص قاضي الاستعجال حيث صرح في احدى حيثيات القرار بما يلي : "حيث تدفع المستانفة أن القرار المعاد **خرق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين** مادام هناك اتفاق بين المتعاقدين على مبلغ (...) علاوة على ذلك فالمستانف عليه إمتثل لقرار لجنة الصفقات العمومية بتخفيض المبلغ وقام بتنفيذ الاشغال وتم التسليم مؤقتا..." ([40]).

كما نجد أن المشرع الجزائري تدخل في تنظيم عملية اقتضاء المقابل المالي وذلك بوضع أليات تحدد عملية تحديد السعر وكيفيات الدفع ضمانا للحقوق المالية للمتعاقد من تعسف الجهة الادارية المتعاقدة معه يمكن بيانها على النحو الاتي :

- **أليات تحديد السعر**

نصت المادة 96 من تنظيم الصفقات العمومية على أنه "...يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفقا للكيفيات الأتية: بالسعر الإجمالي أو الجزافي بناء على قائمة سعر الوحدة، أو نفقات المراقبة أو بسعر مختلط.."

كما يمكن أن يكون السعر ثابتا لا يمكن تعديله أو قابلا للمراجعة ([41]) بمعنى الاتقاف على سعر إبتدائي يكون قابلا للتعديل في حالة تغير الظروف الإقتصادية أثناء تنفيد الصفقة بحيث يكون الهدف من مراجعة السعر هو ملاءمة سعر الصفقة مع تكلف الانجاز مع الأخد في الاعتبار المتغيرات الطارئة.

وفي حالة ما إذا إختار الطرفين **مراجعة السعر** فإن القانون إشترط تحديد صيغة وكيفية مراجعته ضمن الصفقة بشكل صريح عن طريق الإتفاق على صيغة رقمية جبرية للمراجعة تشمل مختلف العناصر المكونة للسعر ، وتجذر الاشارة إلى أن إرادة الطرفين لا يمكنها تعديل جميع العناصر التي تدخل في تحديد السعر حيث توجد عناصر ثابتة لا تخضع للماجعة ([42]).

أما عن **عملية تحيين الاسعار** فيقصد بها إعادة النظر في السعر الابتدائي المتفق عليه مسبقا بين المتعاقدين لصفقة عامة مر عليها مدة زمنية تفوق أجل تحضير العروض وحدثت متغيرات من شأنها التأثير على سعر الصفقة إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى الامر بالشروع في تنفيذ الخدمة أي ان الاجل يفوق مدة تحضير العروض بالاظافة الى ثلاثة أشهر إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك على ألا تخضع الصفقات العمومية المبرمة بطريق التراضي البسيط لإجراء التحيين وذلك ما أكده نص المادة 98 من نفس التنظيم.

- **كيفيات دفع السعر**

حدد المشرع الجزائري أليات التسوية المالية للصفقة عن طريق التسبيق أو الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

ويعرف **التسبيق** استنادا إلى نص المادة 98 من ت ص ع ت م ع على انه : كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة ويمكن أن تكون التسبيقات جزافية أو على التموين.

أما **الدفع على الحساب** فهو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة. كما يقصد **بالتسوية على رصيد الحساب** الدفع المؤقت أو النهائي للسعر النصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها ، ويمكن أن تتخد صورتين:

- التسوية عل رصيد الحساب المؤقت ([43])والتي لا يمكن تطبيقها إلا إذا نصت عليها الصفقة.
- التسوية على رصيد الحساب النهائي التي تتوقف على إتمام الإنجاز النهائي لموضوع الصفقة بعد معاينة المصلحة المتعاقدة العمل المنجز أو التأكد من مطابقة التنفيذ لشروط العقد ن ويترتب عليها إقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد.([44])

ثانيا :الحق في إعادة التوازن المالي للعقد

أثناء تنفيذ العقد الاداري قد تطرا أحداث ووقائع من شانها التأثير على المركز المالي للمتعاقد وقد تؤدي إلى عجزه عن تنفيذ التزاماته ، الأمر الذي يتطلب ضرورة تدخل المصلحة المتعاقدة وايجاد الحلول المناسبة لاعادة التوازن المالي للعقد وذلك ما أكده المشرع من خلال نص المادة 153 من تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام عندما ألزم السلطة المتعاقدة بضرورة البحث عن حلول ودية للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة كلما سمح الامر بايجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ويكون ذلك بالاستناد الى إحدى النظريات الاتية :

1- نظرية الظروف الطارئة : يمكن تطبيق هذه النظرية في حالة وقوع ظروف مستقلة وغير متوقعة أثناء تنفيذ العقد من شأنها الإخلال بإقتصاديات العقد وتؤدي إلى إستحالة تنفيذه ([45]) ، فيحق له في هذه الحالة أن يطلب من المصلحة المتعاقدة المساهمة معه في تحمل الأعباء المالية الجديدة عن طريق المطالبة بتعويضه بصورة جزئية عما لحقه من خسارة ، ويشترط لتطبيق النظرية ألا تكون هناك علاقة بين فعل الادارة أو المتعاقد معها وبين الظروف المستجدة ، كما يشترط أن تؤدي تلك الظروف إلى زيادة الاعباء المالية بشكل كبير وغير متوقع وأن تلحق خسارة بالمتعاقد ([46]) وعليه فإن المصلحة المتعاقدة تتحمل معه جزء من التكاليف لعدم تعطيل تنفيذ العقد الاداري وذلك ما يقتضيه حسن سير المرفق العام. وفي هذا الإطار قضى مجلس الدولة الجزائري برفض الدعوى لعدم التأسيس في القرار الصادر في قضية (ب.ت) ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سكيكدة([47]) لعدم توافر حالة القوة القاهرة الى صعوبة انجاز الاشغال في الأجال المحددة في العقد ، حيث صرح المجلس بما يلي : " حيث أنه لا يمكن التمسك بالقوة القاهرة في قضية الحال لأنه ليس للوضعية لا طابع عدم التوقع ولا الاستثناء ..."

2- نظرية المخاطر الإدارية (فعل الامير): ويقصد بفعل الأمير كل اجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة بوصفها سلطة عامة ويؤدي الى زيادة الأعباء المالية للمتعاقد معها على نحو يثقل كاهله ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي الى عجزه عن تنفيذ العقد وفقا للشروط المتفق عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كاستعمال سلطة تعديل بنود العقد او صدور قواعد تنظيمية عامة تتعلق بالمرفق موضوع العقد ، وتقتضي هذه النظرية أن تتحمل المصلحة المتعاقدة المسؤولية على أساس المخاطر ([48]) ، ويشترط لتطبيقها أن يلحق ضرر بالمتعاقد يؤدي الى الاخلال بالتوازن المالي للعقد نتيجة تصرف صادر عن الادارة بوصفها سلطة عامة وبارادتها المنفردة ([49])، كما يشترط أن يكون هذا الاجراء غير متوقع بالنسبة للمتعاقد وقت ابرام العقد ، ويترتب على تطبيق النظرية التزام المصلحة المتعاقدة بتعويض المتعامل عن الاضرار اللاحقة به كما يحق له طلب فسخ العقد في حالة استحالة تنفيذه أو طلب عدم توقيع غرامات التأخير في حقه اذا كان سبب التأخر في التنفيذ هو فعل الأمير.

3- نظرية الصعوبات المالية غير المتوقعة : ويستند طلب التعويض وفقا لهذه النظرية الى ظهور صعوبات مادية إستثنائية لم يكن في وسع الطرفين المتعاقدين توقعها وقت ابرام العقد ([50])تجعل من عملية تنفيذ العقد صعبة وأكثر كلفة بالنسبة للمتعاقد ، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل المصلحة المتعاقدة وتعويض المتعاقد عن التكاليف الزائدة لضمان الاستمرار في تنفيذ العقد ، ويشترط لتطبيق هذه النظرية أن تكون تلك الصعوبات استثنائية وغير متوقعة وتخرج عن ارادة طرفي العقد وتجد هذه النظرية تطبيقها الواسع في عقود الاشغال العامة كحدوث زلازل او فيضانات تؤثر على عملية تنفيذ العقد .

كما تجدر الاشارة الى أن المتعاقد مع الادارة يحق له اللجوء الى القضاء والطعن في كافة القرارات الادارية الصادرة في حقه من الادارة المتعاقدة أثناء ممارسة السلطات المخولة لها قانونا كسلطة الرقابة و الاشراف أو سلطة التعديل او توقيع الجزاء او الفسخ الانفرادي للصفقة وفي هذه الحالة تعتبر الرقابة القضائية على أعمال وتصرفات الادارة العامة افضل ضمانة لحماية حقوق المتعاقد معها بالنظر للسلطات الواسعة التي يملكها القاضي في إطار الفصل في دعاوى القضاء الكامل التي تمثل منازعات الصفقات العمومية إحدى صورها .

6. خاتمة:

نخلص في ختام هذه الدراسة الى أن القانون الاداري إستنبط عديد النظريات و المبادئ من عقود القانون الخاص وكيّفها على نحو يتلائم مع إحتياجات الجهة الادارية ويعتبر مبدأ سلطان الإرادة من بين تلك المبادئ ، وخلصنا في الأخير إلى عديد **النتائج** من بينها :

- أن العقود الادارية تختلف عن سائر العقود لإحتوائها على نوعين من الشروط : شروط اتفاقية تخضع لفكرة العقد شريعة المتعاقدين يتم الإتفاق حولها بارادة طرفي العقد و شروط أخرى تنظيمية فرضها القانون لضمان حسن تنفيذ العقد وسير المرفق العام بصورة منتظمة ، وهذه الطائفة الاخيرة من الشروط هي السبب وراء منح امتيازات للادارة المتعاقدة على حساب المتعاقد معها لاعتبارات المصلحة العامة ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي الى اختلال توازن القوى في العقد الاداري و بالتالي التأثير عل فكرة العقد شريعة المتعاقدين .

- من أجل حماية المركز القانوني للمتعاقد مع الادارة كفل له المشرع بعض الحقوق التي تعتبر ضمانات بالنسبة له في مواجهة امتيازات السلطة العامة كتنظيم عملية إقتضاء المقابل المالي له وإمكانية الطعن أمام القضاء في بعض التصرفات و الأعمال الصادرة عن المصلحة المتعاقدة .

- على الرغم من أهمية مبدأ سلطان الارادة كونه يعتبر أداة ضرورية لا غنى عنها للاقتصاد الحر إذا تمت عملية تنظيمه بعناية([51]) ، بدأت الدولة تتجه الى إبرام أنواع من العقود تحمل صيغة جديدة ومختلفة للمفهوم التقليدي للعقد الاداري وسيطرة فكرة المصلحة العامة عليه مثل عقود البوت وغيرها من عقود الخصخصة التي تهدف من خلالها الدولة الى النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق مختلف برامج التنمية .

ولهذا نوصي في الاخير بضرورة تكييف المنظومة القانونية الخاصة بعقود الادارة العامة على نحو يتلائم مع متطلبات الوضع الاقتصادي ويضمن في نفس الوقت الحفاظ على إستقرار العقد وتوازن القوى بين طرفيه دون الإخلال بضرورة تغليب فكرة المصلحة العامة للمرفق موضوع العقد .

7. قائمة المراجع:

[1] - Yves Gaudemet . Traité de droit administratif ,Tome 01 , 16éme édition , LGDJ, édition delta , France , 2002 p n 679.

2- علي عبد الأمير قبلان ، أثر القانون الخاص على العقد الاداري ، الجزء الاول ، مؤسسة زهوي ترايدينغ للطبع ، لبنان ، 2001. ص 60.

[3] - المادة 106 من الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون المدني الجزائري.ج.ر.ج.ج.عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30 المعدل و المتمم.

[4] - احمد طلال عبد الحميد ، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الادارية ،مذكرة ماجستير ، جامعة النهرين ، العراق ، 2012 ، ص 09.

[5] - مهند مختار نوح ،الايجاب و القبول في العقد الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، طبعة 2005.، ص 36..

[6] Laurent Richer , droit des contrats administratifs , LGDJ , France 5éme édition , 2006 p n 19 et 20.

[7] - نظم المشرع الاحكام العامة لابرام العقود الادارية و الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ج ر ج ج عدد 50 الصادرة في 2015/09/20.

[8] - بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، طبعة 2005 ص 10.

[9] - محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، الطبعة 2 سنة 1998،ص 24.

[10] Yves Gaudemet , Traité de droit administratif ,Tome 01 , 16éme édition , LGDJ, édition delta , France , 2002 p n 679.

[11] - المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[12] - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر , جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 175.

[13] - بن أحمد حورية ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، ص 36

[14] - علي عبد الامير قبلان ، المرجع السابق ، ص 210

[15] - المواد 178 و 189 من ت.ص ع ت م ع

[16] - احمد عثمان عياد ، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، طبعة 1973 ص 177.

[17] - المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[18] - المادة 78 من ت ص ع ت م ع

[19] - المادة 80 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[20] - المادة 41 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[21] - محمود عاطف البنا ، العقود الادارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2008 ، ص 220.

[22] - المادة 135 و136 من تنظيم الصفقات العمومية. وتفويضات المرفق العام

[23] - محمد الشافعي ابو راس ، العقود الادارية ،كتاب الكتوني منشور من طرف pdffactory.comشوهد بتاريخ 2021/02/02 ، ص 99.

[24] -محمود خلف الجبوري ، المرجع السابق ، ص113.

[25] - المادة 147 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[26] -المادة 149 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[27] - المادة 05 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[28] - يجد الطعن الاستعجالي ماقبل التعاقدي في مادة العقود الادارية و الصفقات العمومية اساسه القانوني في نص المادة 946 و947 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/2/25 ج.ر.ج.ج. عدد 21 /2008.

[29] - القانون 12/08 المؤرخ في 2008/06/28 يعدل ويتمم الامر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة .ج.ر.ج.ج. عدد2008/36. والمعدل أيضا بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15/ /2010 ج ر ج ج عدد46 سنة 2010

[30] - مال الله جعفر عبد الملك الحمادي ، ضمانات العقد الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، 2009.، ص 107.

[31] - المادة 9 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج رقم 14 لسنة 2006 المعدل و المتمم.

[32] - كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر1 ، 2013/2012. ، ص 193 .

[33] -مهند مختار نوح ، الايجاب و القبول في العقد الاداري منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 2005. ، ص 868.

[34] - تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص62..

[35] - -الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/7/19 يتعلق بالمنافسة ج ر ج ج عدد 43 معدل بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/7/19 ج ر ج ج عدد 36 لسنة 2008.-

[36] - إرزيل الكاهنة ، التناسب القائم بين المنافسة و الصفقات العمومية ، مجلة الحقوق و الحريات تصدر عن جامعة بسكرة ، العدد 2018/5 ص 12

[37]-Christophe Lajoye, droit des marches publics , Édition Berti , Alger, 2007 p n 59.

[38] -René Chapus , Droit du contentieux administrative , Montchrestien , France , 12 édition , p n 1439.

[39] - المادة 165 من ت ص ع ت م ع.

[40] - القرار رقم 074854 الصادر عن مجلس الدولة في قضية ولاية البيض ضد (ا.ع.م)) منشور، حيث تتعلق وقائع النزاع بان السيد (ا.ع.م) تعاقد مع الولاية في اطار صفقة اشغال عامة وتم الاتفاق بينهما على دفع مبلغ (...) للمتعاقد نظير تنفيذه للعقد غير انه وبعد اعلان المنح المؤقت للصفقة وعرضها على الجنة الولائية للصفقات التي قررت وجوب خفض المبلغ الى)...) اين تم استدعاء المعني وتبليغه بذلك ووافق على الامر بموجب محضر وشرع في تنفيذ الاشغال وقام بتسليمها مؤقتا ثم رفع بعد ذلك دعوى استعجالية يطالب من خلالها الولاية بالامتثال لبنود الصفقة وفقا للمبالغ المتفق عليها المرة الاولى .

[41] - المادة 97 من ت ص ع ت م ع.

[42] - بحري اسماعيل ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ن جامعة الجزائر 01 ص 62.

[43] - المادة 119. من ت ص ع ت م ع

[44] - المادة 120 من ت ص ع ت م ع.

[45] - علي عبد الامير قبلان ، المرجع السابق ، ص .75.

[46] - محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 304.

[47] - قرار غير منشور فهرس رقم 125 ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري ، الجزء 02 ، منشورات كليك ، طبعة 2013.

[48]- Laurent Richer , op.cit . p n 287.

[49] - محمود خلف الجبوري ، المرجع السابق ،ص194.

[50] - محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 113.

[51] - علي عبد الامير قبلان ، المرجع السابق ، ص 89.